

اصطلاحات الأصول

[235] على التقديرين اما ان يكون مرددا بين الاقل والاكثر او مرددا بين المتبانيين جميع الاقسام خمسة فمثال المبين مبين واضح. واما مثال المجمل المفهومى المردد بين الاقل والاكثر فكما إذا ورد اكرم العلماء وورد ايضا لا تكرم الفاسق منهم، وحصل الشك في ان الفاسق هل هو مطلق من ارتكب المعصية صغيرة كانت أو كبيرة، أو هو خصوص مرتكب الكبيرة، فإذا فرضنا العلماء مأة والمرتكبين للكبيرة منهم عشرين وللصغرى عشرة، فالمحض مردد بين عشرين وثلاثين من حيث اجمال المفهوم والقدر المتيقن عشرون والمشكوك عشرة، والحكم هنا بناء على المشهور الرجوع إلى عموم العام عن غير ما كان متيقنا من المحض. ومثال المجمل المفهومى المردد بين المتبانيين، كما لو قال المولى لا تكرم زيدا في المثال السابق مع كونه مشتركا بين رجلين، وحكمه عدم جواز التمسك بالعام في كلا الفردین والرجوع إلى الاصول العملية، من برائة واحتياط وتخيير. ومثال المجمل المصدقى المردد بين الاقل والاكثر، ما لو علم في المثال الاول بان المراد من الفاسق هو اهل الكبائر دون الصغار، وعلم ايضا بان عشرين منهم قد ارتكبوا للكبيرة وشك في ارتكاب عشرة آخرين فالمحض مردد بين عشرين وثلاثين من حيث اشتباه المصدق، وفي جواز التمسك في العشرة المشكوكه بعموم العام أو عدمه ولزوم الرجوع إلى الاصول العملية وجهان اشهرهما الثاني. ومثال المجمل المصدقى المردد بين المتبانيين، ما لو علم معنى الفاسق وعلم اجمالا فسق احد الرجلين وحكمه حكم المفهومى من المتبانيين. الثالث: تقسيمه إلى المتصل والمنفصل. وال الاول: هو المقارن للعام بنظر العرف من وصف أو بدل أو شرط أو استثناء، كما إذا ورد اكرم كل عالم عادل، أو اكرم عالم عدولهم، أو ان كانوا عدول، أو الا فساقة. والثانى: ما كان في كلام مستقل بحيث لا يصح عند العرف عده جزء من العام أو من متمماته، سواء اكان صدوره قبل العام ام بعده، طالت المدة الفاصلة بينهما أو